معينا سقط القولان الاولان من الاقوال الثلاثة الاخيرة سوا كان الثمن
نقدا ام عرضا كما صرح به في الشرح الصغير وزوايد الروضة ولا ينافي
ذلك تقدير الرافعي في الشرح الكبير سقوطهما في بيع عرض بعرض قال
لان سكوته عن النقد لا ينفيه واجبرا في الاظهر وابتدا على لاستوى
الجانبين في تعين كلا اما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف
وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم
من كلامه في الوكالة ولا يتاتى هنا الاجبار منهما او اجبار المشترى
ولو تبايع نايبان عن الغير لم يتات الاجبار منهما واذا سلم البايع
اجبر المشترى على التسليم في الحال ان حضر الثمن اي عينه ان تعين
والا فنوعه مجلس العقد للزوم التسليم عليه بلا مانع ولاجباره عليه
لم يتخير البايع وان اصر على عدم التسليم اليه وفي الثانية بالاجبار
عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البايع
كما يوخذ مما مر والا لم يكن للاجبار فايدة وظاهر كلام المص انه يجبر
على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه
وهو واضح ان ظهر للحاكم منه عنادا وتسويف والا ففيه نظر ووجه
اطلاقهم انه حيث حضر النوع فطلب تاخيرما عنه فيه نوع عناد وتسويف
وانما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره
لانه لا يقع له خصومة والا اي وان لم يحضر الثمن مجلس العقد
فان كان معسرا بان لم يكن له مال يمكنه الوفا منه غير المبيع فللبايع
الفسخ بالفلس واخذ المبيع لما سياتي في بابه وحينئذ فيشترط فيه
حجر الحاكم فلا يفتقر الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم كما قاله الرافعي هذا
ان سلم باجبار الحاكم والا امتنع عليه الاسترداد والفسخ ان كانت السلعة
وافية بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته كما نقل ذلك
السبكي عن القاضي ابي الطيب وغيره وان اقتضى كلام الرافعي الاطلاق
وتبعه عليه الشيخ في شرح المنهج ولا ينافيه قول الشارح باجباره
دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا ان كان
السلعة وافية بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته
او كان موسرا وماله بالبلد التي وقع العقد بها او بمسافة قريبة
منها وهي دون مسافة القصر حجر عليه الحاكم من حيث لم يكن محجورا عليه
بالفلس والا فلا فايدة له اذ حجر الفلس يتمكن منه من الرجوع في عين
ماله كما سياتي في بابه في امواله كلها حتى يسلم الثمن ليلا يتصرف

فيها

فيها بما يفوت حق البايع وهذا يخالف حجر الفلس في انه لا يعتبر فيه ضيق
ماله ولا يتسلط البايع به على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر السوال
الغريم ولا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم كما جزم به الامام
وتبعه البلقيني خلافا للاسنوي وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا
يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم ولا يحل به دين موجل جزما
وان قيل بحلوله به ثم ولهذا سمي هنا بالغريب فان كان بمسافة
القصر فاكثر من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البايع منها الى بلد اخر
فلا وجه كما يقتضيه ظاهر تقليلهم بالتضرر بالتاخير اعتبار بلد البايع
لا بلد المبيع لا ينافيه التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر
بلد العقد مطلقا لانا نقول ممنوع لما سيعلم في القرض ان له المطالبة
بغير محل التسليم ان لم يكن له مونة او تحملها فان كان لنقله مونة ولم
يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب فاذا اخذها فهي
للفيصولة بجواز الاستبدال بخلاف السلم لم يكلف البايع الصبر
الى احضاره لتضرره بتاخير حقه والاصح ان له الفسخ ولا يحتاج هنا
للحجر خلافا لبعض المتاخرين لتعذر تحصيل الثمن به كالافلاس به
والثاني ليس له الفسخ بل يباع المبيع ويودي حقه من الثمن كسائر
الديون فان صبر البايع الى احضار المال فالحجر يضرب على المشترى
كما ذكرنا قريبا لئلا يفوت المال وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه الحال اصالة وكذا المشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال
كذلك وانما اثر البايع بالذكر لما قدمه من تصحيح اجباره فذكر شرطه
ان خاف فوته بتمليك ماله لغيره او هربه او عوذ لك بلا خلاف
لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم ان تمانعا وخاف كل صاحبه
اجبرهما الحاكم كما هو واضح بالدفع له او لعدل ثم يسلم كلا ما له وانما
الاقوال السابقة اذا لم يخف اي البايع فوته اي الثمن او المشترى
المبيع وتنازعا في مجرد الابتدا بالتسليم واختلاف المكرى والمكترى
في الابتدا بالتسليم كاختلاف المتبايعين هنا وما قيل من ان اختلاف
المسلم والمسلم اليه كذلك مردود كما قاله الشيخ لان الاجبار انما يكون
بعد اللزوم كما مر والسلم انما يلزم بعد قبض راس المال والتفرق من
المجلس ولو تبرع البايع للمشترى بالتسليم لم يكن له علاقة الحبس وكذا
لو اعاره البايع للمشترى كان اجر عينا ثم باعها لغيره ثم استاجرها
من المستاجر واعارها للمشترى قبل القبض كما قاله بعضهم وقال

Copyright © King Saud University